

فان اصغرت الما بيا الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين
وثلاثا فان زادت حصة علي ما يجب للاهليان فان ذكروا فتم العود
وهو ثلثا عشر وثلث وثلثا من اهل بيتي الميثلين
ثالثا ولم يذكره الوكف وهو ما اذا اخذ العود من
المترين فزاد علي العود لم يكون ذلك حجة فلو كان
اخوها هو الزوج فحصة الحصة عشر الباقي حصة
سهام الام والخت حصة جز السهم ثلاثة فمكون للزوج
سبعة اذ اخذها ما اخذ الورثة كانت التركة اربعة
وعشرين وكان قيمة العود اربعة لانك خط ما ناب
الزوج حصة وهي التي اخذها من الورثة فمكون الباقي
وهو اربعة قيمة العود وان مات بعد قبيل التفرقة
الباقي ثلثا ثلثا ثلثا من مات احدكم لا يبعد كزوج موهم
لس اياهم فكالمعوم من هذا العجل بوقوف عند الفريسي
بالمنا حتى يوفي لغة الارالة وفي الخطط احيان يموت
انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث
فالترو سميت بذلك لان المسئلة الاولى انتخت بالثانية
اولان المال ينقل فيها من وارث الى وارث والمناسحة
على قسبي قسم لا يقتضوا في عمل مثل ان يكون ورثة
الثاني هم ورثة الاول كثلثة بنين ورتوا اياهم
فهم مات احد قبل القسمة وللوارث له غير غيره بهذا
الولد الميت بغير كالمعوم تقسم ترثته لا يبع الا ببن
الباقيين وكذلك الحكم اذا كان معوم زوج وماتت امهم
وطبق هذا الزوج ايا الولد الميت كان الزوج له الربع سواء
مات هذا الولد او بقي حيا والباقي للولد بغيره وان اعلى
هذه المسئلة وهي ان يموت زوجا عنها وعن ثلاث

بنين

بنين من غير ما شر ما تهبوا البنين عن اخويه فكانت
الزوج ما تهن زوجا وبنين فقوله او يمتن بالفرج
عطف على الباقيون للمعول احد من اي ورثة الباقيون
لورثته يمتن الباقيين والمعول الحر لم ير شيئا مثل
وقوله لزوج موم مثال لقوله او يمتن ثم اشار الى القسم
الثاني الذي يمتن على العمل بقوله هو الاصح الاول
ثم الثاني فان اقسمة بحيث الثاني علي ورثة
كاتب وبنين ما تترك اخذوا على ما ختار اي وان
خلف ورثة موم ورثة الاول ايهم ولكن اختلف القدر
فتم مسئلة للميت الاول واخذ منها سهام الميت
الثاني ثم تقسم المسئلة الثانية واقسوم سهام الميت
الثاني علي مسئلة فان اقسمة بحيث الثاني علي
ورثته فنخرج العريضة الثانية ملحقة منه الاولى
مثاله مات شخص وترك ابنه وبنين ثم مات الابن
وترك اخته وعليه كجه فالعريضة الاولى من
ثلاثة والثانية من اثنين والواحدة للابن من الاولى
سهان وقومات عنهم وترك اخته عاصبا فالسهان
ينقسمان علي مسيلته وتخرج من الاولى فيكون للميت
اثنان من العريضة بنين ولكل حسب سهمه والاروق
بنين نصيبوا ما حجت منه مسيلته واخذوا بقية الثلثة
في الاولى كالبني وابنتي ما تخرجها وترك ورثة
وبنين ثلثة بنين اي فن له شي من الاولى جز ايه
في وقت الثانية ومن له شي من الثانية ففي وقتها
الثاني اي فان لم يكن بحيث الميت الثاني من
الميت الاول تنقسم علي ورثته فانك توفق بنين